

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

قرر : (مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستورون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

اسم المعاصفة	رقم المعاصفة	م
أدوات العناية بالطفل - أحواض الاستحمام ، والمساند ومساعدات الاستحمام غير المستقلة - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .	٨٥٤٣	١

رقم الموافقة	م	اسم الموافقة
٨٥٤٤	٢	أدوات العناية بالطفل - مساعدات الاستحمام - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
١-٨٤٩٨	٣	مادة التشطيبات الأسمانية . الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة .
٨٥٥٨	٤	المنتجات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الآمني - مسحوق الكربون المنشط .
٨٥٥٩	٥	الكماليات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الآمني - ثانى أكسيد الكربون .
٨٥٦٣	٦	الدهانات التركيبية اللمعنة والنصف لامعة والمطفأة التي تجف بالهواء الجوى (اللاكتيك) .
٣٠٤٠	٧	أكياس التسوق البلاستيكية .
٢-٧٨٠٩	٨	أواني الطهي السيراميكية الملائمة للطعام - انطلاق الرصاص والكلسيوم . الجزء الثاني : الحدود المسموح بها .
٨٥٧٠	٩	بلاستيك - متطلبات البلاستيك القابل للكسر المنزلى (كومبوست غير صناعى) .
٢-٦٤٦٥	١٠	بصريات العين - العدسات اللاصقة - الجزء الثاني : التقويات .
٢٢٨٩	١١	متطلبات وضع بطاقات التعريف للحيوانات المعبأة مسبقاً .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها لثا عشر شهراً بالنسبة للبند رقم (١١) والمدرج بالجدول سالف الذكر ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

رقم الموافقة	م	اسم الموافقة
٨٥٩٩	١	الدهانات والورنيشات - اشتراطات بطاقة الأداء البيئي .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياسي وتقدير اهتزاز الماكينة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٣	٢-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقدير اهتزاز الماكينة . الجزء الثاني : التوربينات الغازية والتوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٤٠ ميجاوات وكراسي التحمل ذات الغشاء الزيتي والسرعات المقدرة ١٥٠٠ لفة / دقيقة و ١٨٠٠ لفة / دقيقة و ٣٠٠٠ لفة / دقيقة و ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(مادة رابعة)

ترفع المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكماءمية والمقاييس الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملحمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة - الجزء الثاني : قساطر تصوير الأوعية الدموية .
٢	٧٩٣	الدهانات التركيبية اللمعة والنصف لامعة التي تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية .
٣	١٧٥٧	الدهانات التركيبية غير اللمعة (المطفأة) التي تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية .
٤	١٠٧٨	الأسمدة البورتلاندي المخلوط بالرمل .
٥	١-٤٦٠٣	الاهتزازات الميكانيكية - تقدير الاهتزازات الميكانيكية عن طريق إجراء قياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٦	٢-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكي - تقدير اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الثاني : التوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٥٠ ميجاوات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ لفة / دقيقة ، ١٨٠٠ لفة / دقيقة ، ٣٠٠٠ لفة / دقيقة .

رقم المواصلة	م	اسم المواصلة
١-٦٤٧٠	٧	الاهتزازات الميكانيكية للماكينات غير الترددية - القياسات على الأعدمة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الأول : إرشادات عامة .
٢-٦٤٧٠	٨	الاهتزازات الميكانيكية - تقييم اهتزاز الماكينة بإجراء القياسات على الأعدمة الدوارة الجزء الثاني : التوربينات البخارية والمولدات المثبتة على الأرض ذات القدرات أكبر من ٥٠ ميجا وات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ - ١٨٠٠ - ٣٠٠٠ - ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح